

— التفصيل في مسألة العذر بالجهل عند أهل السنة والجماعة —

لفضلة الشيخ ولد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم يا شيخ اردنا ان نسألكم عن مسألة كثر الخلاف والكلام فيها في اون الاخيره فلكي تتضح الصورة اه هي مسألة تكبير العازر ولکي تتضح الصورة اه اه مثلا الزيت - 00:00:01

من الناس وقع في الشرك الاكبر يأتي عمرو ويقول انا لا اكفر زيد ولا اقول انه مشرك حتى آآ اقيم عليه حجة حتى اقيم عليه حجة
وابين له الادلة فان اصر اه اقول انه مشرك. اه قبل ان اه اقيم عليه حجة يعني يبقى عندي هو مسلما - 00:00:16

ثم يأتي شخص ثالث ويقول الزيت الذي فعل الشرك هو مشرك وعمرو الذي لم يحكم عليه ولم يسميه مشركا هو ايضاً مشرك والكافر
لأنه لا يكفر المشركين ولم يكفر بالطاغوت - 00:00:40

فههذه هي المسألة يا شيخ هل هذا الفهم صحيح يا شيخ؟ وهم يستدلون بالقاعدة التي ذكرها شيخ آآا إسلام محمد بن عبد الوهاب
رحمة الله عليه من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم يقول هذا وقع الان في هذا الناقد - 00:58:00

وهذا كثير عندكم؟ ايه كثير منتشر يا شيخ للأسف الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:01:15

ارى والله اعلم ان هذا الاشكال يحتاج الى بسط في الكلام وبما ان الخلاف في الجزئيات فلا بد ان نحكم الكليات والاصول والقواعد العامة حتى نتفق على ما نستطيع ان نتفق عليه - 00:01:31

فإن الاتفاق في الكليات يفضي إلى الاتفاق في الجزئيات واحكام الاصول والقواعد يفضي إلى فهم الجزئيات والفروع فالذى ادين الله عز وجل به في هذه المسألة هو انني لا اتكلم في تفاصيلها قبل ان احكم اصولها - 00:01:49

واصولها يجمع شملها جمل من القواعد لابد ان اذكرها وشرحها بشيء من التفصيل القاعدة الاولى لا يجوز للانسان ان يحكم على الغير اذا خالفه في مسألة ثبت الخلاف فيها عن اهل السنة انفسهم - 00:02:10

فهناك مسائل عقدية ثبت الخلاف فيها في دائرة مذهب أهل السنة والجماعة فكل مسألة عقدية خلافية بين أهل السنة انفسهم فليست من مسائل العقائد الكبار التي يوالى ويعادى عليها والتي يوجب المخالف - 00:02:38

فيفيها على قولين في مذهب أهل السنة انفسهم - 00:02:56

فلو ان انسانا قال راه لا نبدعه ولو ان انسانا قال لم يره لا نبدعه لان كل خلاف في مسألة عقدية دائرة بين اهل السنة والجماعة دائرة بين اهل السنة والجماعة فان - 00:03:13

عن ان يحكم عليه بکفر او شرك - 00:03:30

وكمسالة من يرى الله في العرصات فان من اهل السنة من قال لا يرى الله في العرصات اي قبل دخول الجنة الا اهل الايمان فقط ومن اهل السنة من قال بل يراه المؤمنون والمنافقون فقط - 00:03:46

ومن اهل السنة من قال بل يراه المؤمنون والمنافقون والكافر ثم يحتجب عن الطائفتين الاخيرتين ويبقى يراه المؤمن حتى يدخل

الجنة فلو ان احدا اخذ بالقول الاول ابده؟ الجواب لا - [00:04:04](#)

اخذ بالقول الثاني نبده؟ الجواب لا اخذ بالقول الثالث مبدعه نخرجه عن دائرة اهل السنة؟ الجواب لا. لماذا؟ لذا؟ لأن كل مسألة عقديه ان ثبت الخلاف في دائرة اهل السنة والجماعة فليست من مسائل العقيدة الكبار التي والى ويعادي - [00:04:21](#)

عليها فاذا علمت هذه المسألة فمسألة العذر بالجهل من عدمه ليس من المسائل المجمع المتفق عليها بين اهل السنة والجماعة بل ان من لاهل السنة من قال بها ومن اهل السنة من رفضها ومن اهل السنة من قال بها مقيدة غير مطلقة - [00:04:42](#)

فأهل السنة لهم فيها تفاصيل بين قبول ورفض او تقييد واطلاق كما شرحنا ذلك في المقطع اظن الاول في قواعد العذر بالجهل فيما ان هذه المسألة مسألة الاعذار بالجهل من عدمه - [00:05:04](#)

مسألة ثبت الخلاف فيها في داخل دائرة اهل السنة والجماعة فلم نجعلها مناطا للتكفير ولما لا نجعلها مناطا للحكم بالخارج عن دائرة الاسلام ولم نجعلها مناطا لتبديع المسلمين او تفسيقه - [00:05:21](#)

فلنجعلها كسائر المسائل التي ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة والجماعة فهي مسألة خاصة للاجتهاد والنظر فكل منا يعبد ربه بما ادله اليه اجتهاده في هذه المسألة مع سلامه الطرف الاخر من حقد قلبك وسوء منطق لسانك - [00:05:41](#)

فالذى يسمع كلام هؤلاء على حسب ما سمعته منك في السؤال يرى ان المسألة هذه من مسائل التوحيد العظيمة الكبيرة المتفق عليها والتي ثبتت وتوافت الدليل بها والتي قطع بها اهل السنة ولم يوجد في جزئياتها ولا تفاصيلها شيء من الخلاف. وكأنها ومسألة توحيد الله عز - [00:06:00](#)

وجل تصف مصاف صفا واحدا هذا ليس ب الصحيح ولذلك اذا كنت ترى العذر بالجهل على حسب ما رذرت من الدليل فلك ذلك. واذا كنت لا ترى ان العذر بالجهل في هذا الزمان واردا فلك ذلك - [00:06:20](#)

لكن تبقى انها مسألة ثبت الخلاف فيها بين القبول والرفض او الاطلاق والتعميم او التقييد بين اهل السنة انفسهم فلما نخالف هذا الاصل ولذلك احفظوا هذه القاعدة التي هي منطق - [00:06:35](#)

فهم هذه المسألة هل تلك المسألة مسألة الاعذار بالجهل او عدم الاعذار بها؟ تدخل الانسان المخالف او الموافق في سنة او بدعة او في شرك او وثنى الجواب لا - [00:06:51](#)

عندما مسألة ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة والجماعة فمن اهل السنة من قال ان المسألة ان المسائل العقديه التوحيدية المطلوب الایمان بها قد انتشرت وسائل ووسائل الانتشار قد عرفت وقد قامت الحجة على الجميع بنزول الكتاب والسنة وبعثة الرسل وغير ذلك. ولا ولا يرى العذر بالجهل - [00:07:04](#)

ومن اهل السنة من قال لا بل هناك جزئيات في بعض في بعض مسائل التوحيد قد يقع فيها قد يقع فيها الجزم قد يقع فيها الجهل. فاذا هؤلاء لهم وجهة نظرهم وهم وهم وجهة نظرهم لكن يجمعهم مظلة اهل السنة - [00:07:24](#)

والجماعة فكل مسألة عقديه ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة انفسهم فلا يجوز لنا ان نبتلي المسلمين بها ولا ان نجعلها سببا لاخراجهم عن دائرة اهل السنة فظلا عن ان نجعلها نقطة نخرجهم بها عن دائرة الاسلام - [00:07:38](#)

اصلا هذا اه هذا هو الاصل الاول الذي ينقض كلامهم كله لانهم اخرجوا المسلمين عن الاسلام في مسألة ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة منهم من اطلق ومنهم من اثبت - [00:07:59](#)

ومنهم من فصل وقید فاذا الخلاف فيها وارد ولا يزال اهل السنة يؤلفون في مسائل العذر بالجهم وما يعتبر عذرا وما لا يعتبر عذرا وبعضهم يقسم المسائل التوحيدية الى مسائل معلومة من الدين بالضرورة والى مسائل جزئية خفية يختص بمعرفتها اهل الاختصاص - [00:08:17](#)

فلا يعذر بالجهل في الاولى ويعذر بالجهل في الثانية ومنهم ومنهم ولا تزال مشارب اهل السنة والجماعة. في هذه المسألة كل يدلي فيها برأيه فاذا هي مسألة ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة والجماعة - [00:08:38](#)

فلما التراشق بالشرك؟ بسببها لما التراشق بالشرك بسببها لما نخرج الانسان عن دائرة السنة؟ بل عن دائرة الاسلام بسببها وهذا الذي

فالذى يقول هذا هذا يحتاج الى تعديل هذا لا اصل - 00:08:54

ولذلك اسمعواها مني الانسان لا يخرج عن دائرة اهل السنة الا اذا كانت له مصادر استدلال عقدية غير مصادر اهل السنة او انه يخالف اهل السنة في اصل عقدي عام - 00:09:10

او انه يخالف اهل السنة في مسألة وقع الاجماع عليها وصارت من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة. اما اذا خالف انسان من يا اهل السنة في جزئية عقدية ثبت الخلاف فيها عن اهل السنة انفسهم فلا هنا قف - 00:09:26

هنا يبقى اخي تبقى له السنوية ويبقى له حق الاسلام انا لي وجهة نظر مخالفة ماشي اعبدوا الله بوجهة نظرى التي ارى ان الدليل يرجحها انت لك وجهة نظر مخالفة ماشي اعبد الله عز وجل ما يؤديه اليك اجتهادك. لكن ان نصل - 00:09:45

بالخلاف فيما بيننا في تلك المسألة الاجتهادية الى التكفير والى التبديع والى التفسيق والى الحكم بالشرك والوثنية والخلود في النار والا يصلني بعضنا على بعض ويفتي بعضنا باننا لا نغسل ولا نكفن ولا يصلني علينا بسبب الخلاف - 00:10:06

في جزئية ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة فلا والفال لا. هذا خطأ منهجي هذا خطأ اصلي اساسي اذا حفظوا مني هذا العصر الاول قبل ان انتقل منها الى الاصل الثاني - 00:10:28

وهي ان كل مسألة عقدية ثبت الخلاف فيها عن اهل السنة والجماعة انفسهم فليست من مسائل الدين الكبار التي والى ويعادى عليها ولا يجوز ان نجعلها سببا باخراج الطرف الآخر - 00:10:42

عن دائرة الاسلام او الوصف او عليه بالشرك او غير ذلك. فهمت هذه القاعدة؟ نعم اه لو تسمحون اضافة بسيطة يا شيخ. اه الخلاف الذي ذكرتموه يعني اه لما يقولوا هذا الكلام يقولون الخلاف في اه كونها - 00:10:58

هل يعذب يوم القيمة ام لا يعني اه الخلاف في عذر بالجاهل؟ هم يقول انتم ما تفهمون كلام العلماء. هم يقصدون هل هو يعذب يوم القيمة ام اما في التسمية هم متفقون على ان الذي يرتكب الشرك هو مشرك والذي يخالف هذا لا ليس ليس هذا مناط - 00:11:14

بما مناط بحثنا شيء اخر وهو انا وهو اتنا ننصب عليه بالشرك بعينه لا على فعله ولذلك لو انتظرت قليلا لجاء تفصيل كلامك في في ثانيا القواعد التي سأذكرها ان شاء الله - 00:11:34

فلا تستعجل بالسؤال حتى انتهي من آآ من كلامي كله اذا هذا هو الاصل الاول الذي يجب علينا ان نؤمن به وهي ان كل مسألة عقدية خلافية بين اهل السنة انفسهم - 00:11:49

فليست من مسائل الدين الكبيرة التي يوالى ويعادى عليها والتي يمتحن الناس فيها والتي يحكم على المخالف فيها بشرك او بدعة او كفر او مروق من الملة نتفق على هذه المسألة - 00:12:06

القاعدة الثانية لا انكار في مسائل الاجتهاد لا انكار في مسائل الاجتهاد وذلك لأن مسائل الدين تنقسم الى ثلاثة اقسام الى مسائل اجتماعية وهي تلك المسائل التي ثبت اجماع اهل العلم فيها بطريق صحيح مقبول عند اهل العلم - 00:12:23

وواجبنا في هذه المسائل هو قبولها واعتمادها والمصير اليها وتحرم مخالفتها ويجب علينا الانكار المغلظ على من خالف اجماعا

الثانية المسائل الخلافية وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها - 00:12:49

والدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا فالواجب علينا ان نأخذ بمقتضى الدليل ان نأخذ بمقتضى الدليل. وان ننكر على من خالف ولكن ليس انكارنا على من خالف الاجماع القسم الثالث - 00:13:14

المسائل الاجتهادية وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل محتمل لكلا وجهتي النظر للكلا القولين فالواجب في هذه المسائل ان كلا منا يعبد ربه بما اداه اليه اجتهاده - 00:13:33

مع سلامة الطرف الآخر من حقد القلب وسوء منطق اللفظ هذا الذي ندين الله عز وجل به ومسألة الاعذار بالجهل من عدمه او كما ذكرت مسألة تسمية هذا في الدنيا وفي هذا في الآخرة ليس من المسائل الاجماعية - 00:13:55

التي يقطع فيها بانتفاء المخالف حتى نحكم على من خالفنا بمقتضى مخالفته للاجماع وليس من المسائل الخلافية التي يكون الدليل

فيها ناصراً لأحد القولين حتى ناصر لأحد القولين حتى نحكم على المخالف فيها بمقتضى مخالفته - 00:14:14

لما ظهر به الدليل وإنما تبقى من المسائل الاجتهادية فإذا كانت من المسائل الاجتهادية فتأتينا هذه القاعدة العظيمة لا انكار في مسائل الاجتهاد ومن الانكار ان تحكم على من خالفك في مسألة اجتهادية بأنه مبتدع - 00:14:35

هذا لا يجوز لأن وصفه بالبدعية هذا اعظم الانكار والمسألة هي اجتهادية فيما بينكم اتحداك ان تقطع علي بنص يدل على مسألتك هذه بخصوصها ووصفك له بأنه مشرك او وصفك له بأنه كافر - 00:14:57

ايضاً هذا من اعظم الانكار ومن اعظم التغليظ مع ان المسألة مسألة اجتهادية فلا يجوز لك ان تتهجم على من خالفك في مسألة ائتي هدية باداه كافر او انه مبتدع - 00:15:17

ومسألة الاعذار بالجهل في الدنيا كما ذكرت او في الآخرة او ان اصل العذر يعتبر موجودا ثابتا او لا؟ كلها لا تزال من المسائل الاجتهادية التي لا يزال اهل السنة يؤلفون فيها فمنهم من يطلق اثباتها ومنهم من يطلق نفيها - 00:15:37

ومنهم من يقيد نفيها ومنهم من يقيد اثباتها ويخصصه بحالة دون حالة او مسألة دون مسألة فتبقى انها من المسائل الاجتهادية والخلاف في المسائل الاجتهادية لا ينبغي ان يفسد بواطننا - 00:15:59

ولا ينبغي ان يفسد اخوة ديننا وايماننا ولا ينبغي ان يملأ قلوبنا على بعض حقدا وحسدا وغيظا وتشفيها فهذه المسألة اقل من ان تفسد اخوة الدين والايمان فيما بيننا واقل - 00:16:15

من ان تفسد العلاقة الایمانية الشرعية الدينية فيما بين المسلمين الواردة في قول الله عز وجل انما المؤمنون اخوة قول النبي صلى الله عليه وسلم اخو المسلم وقوله صلى الله عليه وسلم كونوا عباد الله اخوانا - 00:16:36

فإذا لا بد من هذين الأصلين حتى تفهم هذه المسألة وتفهم منزلتها في الشريعة اصلا ثم بعد ذلك نرد على تفاصيلها فمنزلتها انها مسألة عقدية ثبت الخلاف فيها بين اهل السنة - 00:16:56

والقاعدة تقول كل مسألة عقدية ثبت الخلاف فيها بين اهل السنة فليست من مسائل العقيدة الكبار التي والى ويعادى ويبعد ويحكم بالشرك او الكفر بسببها وقصارها انها مسألة اجتها دية - 00:17:10

فليست مسألة اجتماعية ولا خلافية الدليل ينصر فيها احد القولين نصرا ظاهرا وبما انها مسألة خلافية فلا يصلح ان يجعلها مناطاً تشفي والغضب وخارج الناس عن دائرة الاسلام والحكم عليهم بالشرك والوثنية. كل ذلك والله مما لا يجوز واما لا يحبه الله - 00:17:27

فنحن مؤمنون ونحن اخوة وقد فرض الله بيننا علاقة دينية شرعية يجب علينا تقديسها وتقديرها واحترامها وصيانتها عن كل ما من شأنه ان يفسد ان يفسدها عرفتم الان منزلة هذه المسألة - 00:17:49

الليست مسألة عقدية متفقاً عليها بين اهل العلم اتى نغلوظ التغليظ الشديد على المخالف وليس مسألة شرعية ثبت الاجماع فيها او ان الدليل فيها ينصر احد القولين نصرا ظاهرا انما هو خلاف في مسألة عقدية ثبت الخلاف فيها بين اهل السنة - 00:18:06

وخلاله في مسألة اجتهادية قابلة للأخذ والنظر انت لك عقل ولك نظر ولك اجتهاد وانا لي عقل ولني نظر ولني اجتهاد ادك اجتهادك ادك نظرك ادك عقلك الى الى كذا وكذا وانا اداني الى غير ذلك - 00:18:27

افلا نستطيع ان نتأدب بادب الخلاف قبل ان نختلف فهي مسألة خلافية او اجتهادية نقول لا بد ان نتعلم ادب الخلاف ليس من ادب الخلاف ان ينصب بعضاً على بعض بالشرك - 00:18:44

والحكم بالكفر او البدعة او الخروج عن دائرة السنة بسبب هذه المسألة لذلك والله انا اجد في نفسي يعني ان ابني محبط من من تصرفات بعض من ينتمي الى اهل السنة والجماعة بسبب غلظه على من خالفه في بعض المسائل غير مصنف لهذه المسألة اول - 00:18:57

فترة يصدر فعله ردة فعل قوية جداً وكان من خالفه في مسألة قد تواترت فيها الادلة وقد انعقد العلماء خلفاً وسلفاً عليها ثم اذا رأيت ردة فعلك الشديدة وجدتها على مسألة - 00:19:15

اجتهادي الدليل فيها محتمل لكلا القولين هذا هو منزلة هذه المسألة في الشريعة القاعدة الثالثة انتبه وهي مفرة على هاتين القاعدتين
ان ما كان من التكبير الاجتهادي لا يجوز للانسان ان يلزم به غيره - [00:19:33](#)

لانه خالقه فيه فهذا منهج الخوارج انهم اذا حكموا في مسألة من المسائل على فلان اجتهادا بانه كافر بينما غيره عذر هذا الشخص
بنوع من الاعذار فلم يوافقه على تكبيره - [00:19:57](#)

فلا يجوز لهذا المكفر اجتهادا ان يكفر من توقف في قبول تكبيره هذا باجماع اهل السنة والجماعة لا يجوز فالتكبير لاجتهاد غير ملزم
للاخرين لان تكبيرك هذا مبناه على الاجتهاد في النص - [00:20:22](#)

حتى وان كان مبنيا على نص لكن على الاجتهاد فيه فانت نظرت في النص ورأيت انه يدل على كذا وكذا فقلت به تكفرت من خالقه
فإذا خالفك احد في تكبيرك هذا اجتهادا ونظرنا منه فلا حق لك ان تنصب على من خالفك بان تكفره - [00:20:43](#)

اذا ما الفرق بيننا وبين الخوارج؟ الذين يلزمون غيرهم بنتائج تكبيرهم فإذا كفروا حاكما او عالما او مسلما فمتي ما خالفهم غيرهم
في هذا التكبير فكفروه هذا من باب التكبير به - [00:21:04](#)

الظلم والعنجهية والعدوان هذا حرام لا يجوز المسألة اجتهادية لا تزال اجتهادية وتکبيرك ليس مبنيا على نص قاطع وانما على نظر
واجتهاد فكيف تکفرني اذا خالفتك فهب انك يا شيخ يا شيخ عبد - [00:21:23](#)

عبد العليم معدنة انا مع فهب انك يا شيخ عبد العليم لا ترى ان هيتم يعذر بجهله هذا اجتهاد منك انت انا ارى ان هيتم يعذر بجهله
ايضا هذا اجتهاد مني - [00:21:45](#)

فلما اکفرك اذا لم تقبل اجتهادي ولم تکفرني اذا لم اقبل اجتهادك افلا نستطيع ان كلا منا يعبد ربه في هيتم بما اداه اليه اجتهاده مع
سلامتي وسلامتك من لساني ولسانك - [00:22:05](#)

لا يفرى بعضا على بعض في مسائل الاجتهاد فلتتقى الله في ايماننا ولنتقى الله في اخوتنا فاين الدليل القاطع على ان کفرک تکبيرك
لهذا الرجل كان عن نص ظاهر يجب على الطرف الآخر قبوله. لا تجد - [00:22:21](#)

وهذه المسألة درسناها وبحثناها وقررنا فيها جملنا من القواعد ذكرناها في الدرس الماضي فلا نجد لهؤلاء دليلا معينا يجب التشبيث به
والرجوع اليه الا ادلة العامة التي ثبت في فهمها خلاف بين اهل السنة انفسهم فنرجع انها مسألة خلافية بين اهل السنة والجماعة
انفسهم - [00:22:39](#)

فإذا هذه ثلاث قواعد قبل ان ننتقل للرابعة لابد من فهمها لا اتركوا التفاصيل واتركوا الجزئيات ساتيها. لكن اولا نعرف منزلة هذه
المسألة لانه القضية تطاولت الى التكبير والتفسيق - [00:23:05](#)

والشرك كل مسألة خلافية ثبت الخلاف فيها بين اهل السنة انفسهم فليست من مسائل العقيدة الكبار التي والى ويعادى عليها ويوجب
المخالف فيها الخروج عن دائرة الاسلام او اهل السنة - [00:23:19](#)
الثانية انه لا انكار في مسائل الاجتهاد وان مسائل الاجتهاد لا ينبغي ان تقصد للود قضية الثالثة نتائج الاجتهاد لا يلزم غير صاحبها فان
قلت اولم يقل الشيخ محمد رحمه الله - [00:23:36](#)

ان من شك في کفر الكافر او لم يکفره او صحق مذهبه فهو کافر؟ فقولوا بلى ولكن ما الذي يدخل تحت هذا الناقض فان الناس
ادخلوا تحته ثلاثة اشياء تبي معي - [00:23:56](#)

فان الناس ادخلوا تحته ثلاثة اشياء الامر الاول يدخل تحته بالاجماع والامر الثاني يدخل تحته بالاجماع والامر الثالث لا يدخل تحته
بالاجماع الامر الاول الذي يدخل تحته بالاجماع هو من ثبت کفره تعينا بالنص - [00:24:15](#)

فكل من لم يکفر من ثبت کفره بالنص. تعينا فهو کافر كمن قال انا اتوقف في کفر فرعون او اتوقف في کفر امرأتي نوح ولوط او
اتوقف في کفر ابي لهب - [00:24:41](#)

او اتوقف في کفری هامان فنقول انت کافر لانك لم تکفر من ثبت کفره بالنص تعينا فهذا الامر الاول يدخل تحته اجماعا الثاني من
ثبت کفره قطعا بالاجماع القطعي من اهل السنة والجماعة - [00:25:00](#)

كالدروز ثبت كفرهم بالاجماع والاسماعيلية ثبت كفرهم بالاجماع القرامطة النصيرية الجبلية هذه حکى اهل العلم كابن تيمية وغيرهم على ان كفرهم مجمع عليه بل ان من شك في كفرهم فانه يعتبر كافرا - [00:25:23](#)

فلما اکفر من شك او توقف في كفرهم لان كفرهم ثبت بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة فمن ثبت كفره بالنص تعينا او ثبت كفره بالاجماع القطعي فانا اکفر من توقف في كفره او شك في كفره او صحة مذهبه - [00:25:46](#)

فهذا الامر يدخلان تحت القاعدة اجماعا بقينا في الامر الثالث وهو من ثبت كفره بالاجتہاد باجتہادي انا لم يثبت كفره تعينا بالنص ولم يثبت كفره بالاجماع وانما ثبت كفره بماذا يا شيخ - [00:26:07](#)

بالاجتہاد فهل يطبق عليه هذا الناقد؟ الجواب لا اجماعا لا اعلم ان احدا من اهل السنة قال ان كل من كفرته اجتہادا وخالفك فيه احد فلك ان تکفر هذا الاحد الذي خالفك - [00:26:29](#)

والا لوقع بعض الامة في بعض تکفیرا وتبديعا وتفسیقا فلو انتبه انه يقول بالاعذار بالجهل في الدنيا يقول بالاعذار في الجهل ولا يسمی مشركا من وقع في هذا الامر - [00:26:48](#)

فيسمی فعله شرك ولكن هو لا اقول انه مشرك الا بعد كذا وكذا هذه هي الا اقول بان هذا الرجل الذي لا يصفه بالشرك كافر الان كفره ثبت بالاجماع؟ لا - [00:27:10](#)

ثبت بالنص تعينا؟ لا ثبت بالاجتہاد مني انا في مسألة ثبت الخلاف فيها في ایش في دائرة اهل السنة والجماعة انفسهم وفي مسألة اجتہادية لا اجماعية فحينئذ تکفیري له في هذه المسألة انما وقع عن اجتہاد - [00:27:27](#)

فاما خالفي احده وقال هذا ليس بکافر فانا انصب على هذا الاحد واكفره؟ الجواب لا والمصيبة انني اکفره اجتہادا ثم استدل بهذا الناقض عن الشيخ محمد. هذا خطأ هذا ظلم للشيخ محمد رحمه الله. هذا ظلم لهذا الناقد - [00:27:49](#)

فمن ثبت كفره بالنص يدخل تحت هذا الناقض من ثبت كفره بالاجماع يدخل تحت هذا الناقد لكن من ثبت كفره ها من ثبت كفره بالاجتہاد فلا يدخل تحت هذا الناقد - [00:28:11](#)

ولا يزال اهل العلم يختلفون في مسائل شرعية كثيرة منها التکفیر فمن اهل العلم من يکفر فلانا ومنهم من لا يکفره ويبقى العلماء اخوانا متحابين فيما بينهم. لا ينصب بعضهم على بعض بالتکفیر والتبديع والحكم بالشرك - [00:28:26](#)

فهذه القاعدة ایضا مھمة وهي انه لا يجوز لنا ان نلزم غيرنا بنتائج اجتہاداتنا فانت لست رسول الله حتى تلزم الاخرين بتکفیرك ولست شارعا ولم يفوضك الله عز وجل برسالة او نبوة حتى تلزم الامة بنتائج اجتہاداتك. اما ان توافقوني والا فانتم کفار - [00:28:45](#)

من قال لك ذلك ومن الذي فوضك في ذلك؟ ومن الذي اعطاك الصلاحية ان تکفر غيرك؟ لانه خالفك لانه خالفك في اجتہادك هذا لا يجوز ابدا فاما تلك المسألة يا شيخ مسألة خلافية بين اهل السنة - [00:29:09](#)

ومسألة اجتہادية. انتبه ومسألة اجتہادية وكذلك مسألة قال فيها اهل السنة انها غير داخلة تحت هذا الناقض فلم نجعلها مناطا للتکفیر ولم نجعلها مناطا للشرك والوثنية هذا الاصل ما ادري كم الراء الثالث هذا الاصل الثالث - [00:29:28](#)

اللي الان مستو عب معی؟ اه الاصل الرابع وهو مهم جدا ان اهل السنة والجماعة يقولون انتبه. اهل السنة والجماعة يقولون ان الاحکام في الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وان الاحکام في الآخرة - [00:29:52](#)

على السرائر والظواهر تبع لك فنحن مخولون في هذه الدنيا ان نحكم على بعضنا بما يظهر واما ما يبطله العبد فيما بينه وبين ربه فلا شأن لنا به ما لم تظهر قرائنه وتبين لنا سرائره - [00:30:21](#)

واما في الآخرة فان اصل الحساب والجزاء والثواب على السرائر واما الظواهر فانها تبع تبع لها هذا مهم جدا ترى انتبه لي حتى ابين لك ان الخلاف بينهم خلاف لا يستحق هذا النزاع العظيم - [00:30:45](#)

ولذلك قال الله عز وجل يوم تبلى السرائر فالحساب يوم القيمة على ما في القلوب ثم ينظر الى الاعمال اما الحساب في الدنيا والمؤاخذة والاحکام في الدنيا من قضية الشرك والبدعة والوثنية او غير ذلك فانما هي على الظواهر التي تبين لنا - [00:31:08](#)

فمن اظهر لنا خيرا فلا نظن به شراء ومن اظهر لنا شرا فلا نظن به خيرا هذا هو الواجب علينا وكما قال اهل السنة والجماعة لنا الظاهر

والله يتولى السرائر - 00:31:30

فإذا بال لك ذلك فاذا كنت أنا والفريق الآخر نتفق على ان اهل العلم الذين اذروا الانسان بالجهل انما هو اعذار له باعتبار احكام ايش
الآخرة انت معن ولا لا - 00:31:49

يعني انه معدنور بين يدي الله عز وجل لان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل فلا واجبة مع العجز ولا محمرة مع الضرورة ولا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار - 00:32:06

وكما قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والادلة في قضية الاعذار بالجهل كثيرة جدا باعتبار عقوبات الآخرة فاذا كنت انا وانت نتفق على ان هناك شيء يقال له الاعذار بالجهل - 00:32:24

ولكن لا شأن له باحكام الدنيا وإنما له شأن باحكام الآخرة فانا اتفق انا وانت على ان هناك شيء يقال له العذر بالجهل باعتبار احكام
الآخرة بقينا في قضية الخلاف فيما بيننا في مسميات في الدنيا لا اثر لها - 00:32:48

انتبه لي لا اثر لها يوجب هذا النزاع والخصومة العظيمة فقد اسلب عنه وصف الشركية حتى في الدنيا. واجعله معذورا حتى في الدنيا. ولا اطبق عليه احكام الشرك والوثنية حتى في الدنيا - 00:33:11

اجتهادا لكن انا وانت نتفق على انه في الاخرة - 00:33:28

من جملة من من فالخلاف فيما بيننا في الدنيا ما ثمرته انما ثمرته في الظواهر بمعنى انه انت تحكم عليه
بانه يغسل وانا اقول لا يغسل - 00:33:49

انت تقول يكفي وانا اقول لا يكفي. لكن انا وانت نتفق على انه بين يدي الله عز وجل اجنبني انه معذور فما فلاماذا هذه الخصومة العظيمة؟ على مجرد اسماء لا شأن لها باحكام الآخرة - 00:34:07

لماذا هذا النزاع الكبير على مجرد أثبات اسم او انتفائه لا شأن له بحساب الآخرة ولا باحكام الآخرة ولذلك اقول بعد ذلك شيئاً مهماً وخطيراً ايضاً وهي اننا في هذه المسائل - 00:34:28

لابد ان نفرق بين المخالفه الشركية في المسائل التوحيدية الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة والتي ليست محظا انتبه لليست محظا للعذر بالجهل وبين المسائل التوحيدية الخفية الدقيقة التي قد يختص بمعرفة تفاصيلها وجزئيات احكامها اهل العلم -

فلا عذر بالجهل في مخالفة توحيدية تخص المسائل الاولى انا عندي لا عذر لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الآخرة لو جاءني انسان انسان يسب الله عز وجل الاذن. تعالى الله - 00:35:15

ويقول كنت جاهلا فقل انت كافر ومشرك في احكام الدنيا وكافر ومشرك في احكام الاخرة. لأن المسألة التي وقع فيها لا عذر اللي فيها
لا عذر بالجهل فيها لكن لو ان انسانا وقع في شيء من من دقائق تفاصيل توحيد - 00:35:33

الربوبية او شيء من تفاصيل توحيد الالوهية او شيء من مخالفات تفاصيل توحيد الاسماء والصفات من تلك الدقائق التي يعسر فهمها ولن يست من مسائل الدين المشهورة فاقول انت معدور عندي - 00:35:52

فلا يطبق عليك وصف مخالفة الشرع فيها لا في الدنيا ولا في احكام الآخرة انتبه لي فما كان عذرا في الدنيا انتبه شرعا فيكون عذرا في الآخرة وما ليس بعذر في هذه الدنيا - 00:36:11

فلا يعتبر من جملة الاعذار في الآخرة الا في جزئية واحدة وهي مسألة اصحاب الفترة هؤلاء لهم حكمان عندنا حكم في الدنيا وهي اتنا نعاملهم معاملة المشركين وحكم في الآخرة - 00:36:32

وهي اننا نكل امرهم في ابتلائهم وامتحانهم على الصفة التي يريددها الله عز وجل اما ان يبعث لهم رسولا كما ثبتت به بعض الادلة والاثار فمن اطاعه فهو الذي كان سببيطه لو علم ببعثة الرسول - 00:36:58

هذا اذا لم يشهد النص لبعض افراد الفترة بانه في الجنة كورقة بن نوفل او في النار كعمري بن لحي او كوالد النبي صلي الله عليه

وسلم فالشاهد من هذا ان خالفا يبقى دائرا في اثبات احكام في الدنيا لا اثر لها في ايش - 00:37:15

في الاخرة فلما تحكم علي بالوثنية ولم تحكم علي بالشرك فاعرفوا منزلة هذه المسألة حتى تعرفوا عظم المصيبة والخطر الكبير الذي يقع فيه هؤلاء الذين يصفون انفسهم بأنهم لا يعذرون العاذر - 00:37:35

بالجهل او لا يجعلنا العذر بالجهل عفوا لا يجعلون لا يتسامحون مع من يعذر غير هبل بالجهل مع انها في احكام الدنيا وهم يتتفقون معنا ان في احكام الاخرة يختلف الحال لكننا نقول - 00:37:57

ما كان عذرا بالمخالفات التي يقع الانسان فيها في الدنيا فانه لا حساب عليه فيها في الاخرة وما ليس بعذر في هذه الدنيا فلا يعتبر عذرا في احكام الاخرة الا في مسألة قضية - 00:38:13

اصحاب الفترة فاننا نقول فيهم اننا نعاملهم في الدنيا معاملة المشركين في الظاهر واما امرهم في الاخرة يبتليهم الله عز وجل ويختبرهم بما شاء عز وجل فمن نجح في هذا الابلاء فهو من اهل الجنة ومن لا في يكون من اهل النار ما لم يشهد النص لاحادهم بانه في النار او في الجنة - 00:38:30

هذه هي مرتبة المسألة هذه هي مرتبة المسألة هناك شيء اخر وهي ان المتقرظ في قواعد اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان الحكم على الفعل لا يستلزم الحكم على الفاعل - 00:38:55

فليس كل من وقع في الشرك وصف لزاما بأنه مشرك وليس كل من وقع في البدعة وصف لزاما بأنه مبتدع او وقع في الفسق وصف لزاما بأنه فاسق او وقع في الاثم وصف لزاما بأنه اثم - 00:39:15

لا عند اهل السنة والجماعة؟ لا انا لم انبه على هذه القضية لاني ذكرتها بادلتها في الدرس الماضي وهي ان الشريعة وهي ان اهل السنة يعطون الفعل حكما بالنظر اليه - 00:39:38

باعتبار ادلة الكتاب والسنة فيقولون هذا الفعل شرك وينتظرون وينتظرون بالحكم على فاعله حتى يتأكدوا من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. وقلت في الدرس الماضي هذا في اي مسألة اي في غير اصل الدين في غير المسائل التوحيدية العظيمة المنتشرة المعلومة من الدين بالضرورة. فلو جاءني رجل - 00:39:52

يسب الله ورسوله. هذا اكفره مباشرة فعله وذاته لان المسألة التوحيدية التي خالفها معلومة من الدين بالضرورة حرمتها وكفر صاحبها لو جاءني رجل ينكر وجود الله فهنا لا اقول لا اكفره حتى اتأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانئ. المسألة واضحة - 00:40:19

وضوح الشمس لكن لو جاءني رجل خالف في جزئية من جزئيات القدر ومسائله عویصة او خالف في جزئية من مسائل الاسماء والصفات وجزئياتها عویصة فهنا لا احكم عليه مباشرة الا بعد ماذا؟ بعد ان اتأكد من ثبوت الشروط وقيام الحجة عليه - 00:40:40

وقيام الحجة عليه فان قلت وهي اخر كلامنا في هذه الجزئية بما تقوم الحجة الجواب هذه الجزئية انا عندي فيها ثلاث اجماعات راجعوها علي افهموها وراجعوها علي اجمع العلماء على ان من شرط قيام الحجة بلوغ النص - 00:41:02

فكل من سمع بلغه النص فقد قامت عليه الحجة. هذا الشرط الاول الشرط الثاني اجمع العلماء على ان مطلق الفهم شرط في قيام الحجة ونعني بمطلق الفهم اي بعضه فلا يكفي بلوغ النص - 00:41:29

والا بلا مطلق فهم والا لقامت الحجة على المجنون فان المجنون يسمع النصوص ولكن هل عنده مطلق الفهم؟ الجواب لا فاذا مطلق الفهم اي بعضه شرط بالاجماع انتبه الاجماع الثالث - 00:41:51

اجمع العلماء على ان الفهم المطلق ليس بشرط في قيام الحجة فلا يشترط ان يفهم الانسان دليلا الكتاب والسنة كفهم ابي بكر وعمر. اي الفهم الكامل الذي يقتضي الامتثال تسليم لامر الله. فكم من انسان يسمع النص ويفهم معناه ولكن يعارض - 00:42:11

فهذا عنده مطلق الفهم لا الفهم المطلق. اذ كل من وصف بالفهم المطلق فانه حينئذ انتبه لها يقتضي فهمه هذا العمل والامتثال فان قلت لا نزال نسمع عن اهل السنة - 00:42:34

ان منهم من يشترط لقيام الحجة الفهم ومنهم من لا يشترطه اقول حرر المسألة هنا وهي ان الذين ينفون الفهم لقيام الحجة لا يقصدون مطلق الفهم وانما يقصدون الفهم المطلق - 00:42:50

والفهم المطلق ليس شرطا في قيامها بينما نجد اناسا يثبتون ان الفهم شرط لقيامها فنقول اسمع لا يقصدون به الفهم المطلق وانما يقصدون به مطلق الفهم، فصارت الاجماعات ثلاثة. اجمع العلماء على ان بلوغ النص - 00:43:09

شرط في قيامها واجمع العلماء على ان بعض الفهم مطلق الفهم شرط في قيامها واجمع العلماء على ان الفهم المطلق ليس شرطا في قيامها فكل من بلغته الحجة وعنه مطلق الفهم انتبه - 00:43:31

ولم يك مكرها ولا مخطئا ولا متأولا بشبهة نعذرها بسببها فهنا نطبق عليه مقتضى ذلك الحكم. لكن في اي مسائل بمسائل التوحيد او العقيدة التي قد يخفى مثلها لكن يجيئي انسان الان يستغث بغير الله هنا اكفره - 00:43:50

او يدعى ان عيسى ابن الله او لا اكفره لا اقول والله ننتظر به حتى تثبت الشروط وتنتفي المواتع فلا بد ان يفهم هؤلاء اذنا اذا قلنا بالعذر بالجهل في الدنيا والآخرة - 00:44:12

فلا نقصد مسائل الشرك العویضة عفوا مسائل الشرك الكبيرة الظاهرة المتواترة ادتها المعلومة من الدين بالضرورة لا نقصد ذلك وانما نقصد تلك المسائل العقدية التوحيدية الخفية الدقيقة ذات الادلة التي تحتاج الى شيء من - 00:44:28

الخبرة والدراءة والرسوخ العلمي حتى يصل الانسان الى نتائجها افهمت هذا؟ اذا خلاصة ما مضى حتى اجمع اطرافه ان مسألة الاعدار بالجهل من عدمه من المسائل التي ثبت الخلاف فيها بين اهل السنة انفسهم. وكل مسألة ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة. فلا يجوز ان نجعلها مناطا - 00:44:52

لللواء والبراء اثنين انها من المسائل الاجتهادية التي كل رجل يدلي فيها برأيه ونظره مع سلامة الطرف الآخر من حقد القلب وسوء منطق اللفظ ثلاثة ان مسألة من لم يكفر المشركين لا يدخل تحتها كل شيء وانما يدخل تحتها من ثبت كفره بالنص تعينا ومن ثبت كفره بالاجماع - 00:45:14

واما من ثبت كفره بالاجتهاد فهذا لا يدخل فيها. الرابع ان الخلاف بيننا وبينهم ليس في احكام الاعدار باعتبار الاخر وحسابها. وانما هو على اختلاف المصطلحات والسميات وبعض الاحكام في الدنيا واما في الاخرة فمتفقون وهذا الخلاف في مثل هذه الاحكام الدينوية لا يوجب مثل هذه الخصومة ولا هذه النزاعات - 00:45:39

التي بعدها انه لا بد ان نفرق بين الحكم على الفعل وعلى الفاعل. فاهل السنة يعطون الفعل حكما وينتظرون بالحكم على الفاعل حتى يتاكدو منه ثبوت الشروط وانتفاء المواتع والاخيرة في اي مسألة ليس في مسائل التوحيد الكبيرة المعلومة من الدين بالضرورة وانما هي من المسائل - 00:46:02

الحقيقة الخفية التي قد يختص بمعروتها اهل الفن. فاذا قالوا غير ذلك وقرروا غير ذلك فليأتونا ببراهنهم ان كانوا صادقين والله اعلم. امين بارك الله فيكم يا شيخنا آآ يعني لكي يتضح اكثري يعني مثلا عندنا آآ شخص يستغث بغير الله - 00:46:23
هذا من اي مسائله؟ اه ذكرت ان هذا من اصل الدين. هذا من اصل الدين. نعم فاذا لم يكفر فعله فهو كافر. نعم واذا لم يكفر عينه انتبه
لهذه فيها مدخل للاجتهاد - 00:46:42

يعني بمعنى انه لو قال الاستغاثة بغير الله ليست كفرا فهذا كافر لكن هذا المستغث ليس بكافر لان عندي ما يمنع تكفيه او عندي شك في اخراجه عن دائرة الاسلام - 00:47:01

فانت ثبتت الشروط عندك انت كفرته جزاك الله خير. لكن انا لا تزال عندي بعض الاشكالات على تكفيه وبعض الشبه التي لا بد ان اكشفها له فحينئذ فرقان بين التوقف في التكفيه في تكفيه الفاعل - 00:47:15

وبين التوقف في تكفيه هو لو جاءنا رجل وقال ترك الصلاة كفر هذا صحيح ولا لا يا جماعة؟ لو قال ترك الصلاة لا يعتبر كفرا ولا يمت الى الكفر بصلة فنخس ان نكفره. لأن الشارع وصف تاركها بأنه كافر عسى سوء الكفر الاكبر او - 00:47:33

لكن لا بد ان تصفه بالكفر. اصغر كان او اكبر على خلاف بين اهل العلم لكن لو قال تارك الصلاة اتوقف في كفره حتى اتأكد فلا بأس. فحين اذ هؤلاء يخلطون بين تكفيه الفعل الذي نصت الادلة وتواترت - 00:47:51

هاه على كفره وبين ادخال الفرد في افراد العام انتبه لي لو جاءنا رجل بل جاءنا رجل جاءنا رجل وكفر عندي بعض الاحكام فقلت

اتكفيك له؟ بالنص او الاجتهاد قال بالنص - [00:48:07](#)

قلت اتحداك ان تأتيني بنص يدل على ان الحاكم الفلاني كافر بعيته قال قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وهل قال الحاكم الفلاني - [00:48:34](#)

قال لا قلت اذا كيف عرفت ان الحاكم الفلاني داخل في عموم الاية انتبه لي وضحت؟ كيف عرفت ان الحاكم الفلاني داخل تحت عموم الاية قال اين النص؟ النص عام. لم يقل فلان ولا زيد ولا عبيد ولا خالد ولا - [00:48:52](#)

فهد ولا علي ولا فلان ولا فلان النص عام انت ادخلت هذا الحاكم تحت اللفظ العام. فهل ادخلتك لهذا الحاكم تحت النص العام؟ كان بالنص او باجتهادك انت قال باجتهادي. قلت اذا ادخلتك الذي اخالف فيه ولكن لا اخالف في النص - [00:49:16](#)

انا اخالف في الادخال لكن اصل النص ثابت انا اقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. لكن ادخلتك لزيد تحت هذا النص هو الذي قد اخالفك او اافقك فيه - [00:49:43](#)

فازا من استغاث بغير الله مثلا المثال الذي ذكرته من استغاث بغير الله فعندها استغاثة ومستغثت اما الاستغاثة بغير الله فهي من مسائل التوحيد الكبار ها التي يكفر من قال بانها لا تعتبر شركا. نعم - [00:49:58](#)

لكن ادخال هذا المستغثت تحت النص هو الذي يحتاج الى ايش؟ الى شيء من اجتهاده انا. هل هو داخل او لا فانا اجتهدت ورأيت انه داخل وغيري اجتهد ورأى انه - [00:50:17](#)

غير داخل فازا يكون قد خالفني في النص او في الادخال والادخال نص او اجتهاد؟ اجتهاد اذا خالفني في الاجتهاد ولذلك قلت التكفيار الاجتهادي غير لا يلزم غير صاحبه فهمتم يا شيخ اخوانى؟ واضح - [00:50:33](#)

الآن مشكلتهم انهم يخلطون بين الدليل والمدلول يخلطون بين الدليل والتنزيل فيجعلون تنزيلهم للدليل دليلا فهمت؟ يجعلون تنزيلهم للدليل دليلا. واذا خالفت تنزيلهم رأوا انك خالفت الدليل فالدليل شيء وتنزيل الدليل - [00:50:49](#)

شيء اخر الدليل شيء وتنزيل الدليل شيء اخر الان لو قلت لك لو قلت لك كل من قال اللهم انت عبدي وانا ربك وهو كافر كل من قال اللهم انت عبدي وانا ربك فهو كافر - [00:51:18](#)

هذه الكلمة باعتبار النظر اليها صحيحة ولا لا طيب لكن كل من قالها يعتبر كافرا زيد قالها يعتبر كافرا او لابد ان ننظر في شيء اخر عمرو قالها لا يعتبر كافرا او لابد ان ينظر في شيء اخر - [00:51:36](#)

هذا هو ولذلك قال اخطأ من شدة الفرح لم يصفه بالكفر ولا بالشرك فاذا لا بد ان نفرق بين الدليل والتنزيل او الدليل العام وادخال فرد تحته من ذبح لغير الله - [00:51:56](#)

نقول هو مشرك ولا شك في ذلك من ذبح لغير الله هذا هذا الفعل باعتباره كذا لا شك انه كفر لكن الدايم لغير الله قد ترى انه توفرت فيه الشروط فيدخل اجتهادا فلك ذلك. انا احترم وجهة نظرك - [00:52:14](#)

لكن انا ارى انه قد يكون في بلد لم تصله الادلة او في ادغال بعيدة عن العلم والعلماء او انه حديث عهد بجاه هيلية او ان الاسلام وصلت صورته له مشوهة غير صحيحة - [00:52:33](#)

انا انا كمجتهد فاتوقف في كفره ايا ماده حتى اثبتت من اشياء معينة لانني احكم عليه بالاسلام يقينا فاتمنى ان لا اخرجه الا ببيان اخر فكونك انت استعجلت وكفرت لانك اجتهدت - [00:52:48](#)

وانا ابؤت ولم اكفر لانني اجتهدت. فلم تلزمني باجتهادك او الزمك باجتهادي لكن القوم يخطئون في ماذا؟ انهم يجعلون اجتهاداتهم ادلة وتنزيلاتهم للنصوص ادلة ونظيرهم ادلة ويخلطون بين الحكم على الفعل والحكم على - [00:53:07](#)

الفائت هذه خلاصة هذه المسألة فهمتها؟ اي نعم والله صحيح؟ ايه صحيح ولا تحتاج الى شيء من الشرح؟ لا الحمد لله ذلك فضل الله - [00:53:29](#)